وسائل قياس معدلات جريمة الشيك المرتد

د.أيوب عبد الله علي محمد
أستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
فرع كردفان

المبحث الأول
الإطار العام للبحث

مقدمة:

الحمد لله الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأصلى وأسلم على نبي الرحمة معلم البشرية سيدنا ونبينا محمدعليه افضل الصلاة والتسليم وبعد فإن عملية البحث عن معيار لقياس معدلات الجريمة قضية علمية يعوزها التفكير والبحث الجاد والملاحظة الدقيقة، **التي تستوجب** الجمع ما بين التنظير والتطبيق، وبحثنا هذا (طرق قياس معدلات جريمة الصك المرتد) يفتح الباب على مصرعيه في هذا الاتجاه.

سبب اختيار الموضوع.

أول ما قرأته بالقانون الجنائي الموضوعي عن المادة [179] الصك المرتد، وما اطلعت عليه من بعض المصادر وعلى رأسها ورقة علمية بعنوان " أحكام الصك المصرفي المردود في السودان – دراسة قانونية " قدمها الدكتور: عمر محمد حامد إبراهيم ورد في مقدمتها "... فقد دفعني لهذا البحث كثرة بلاغات الصكوك المردودة ..." [1]، وقد ارتكز موضوعه على أحكام الصك المصرفي دونما تعرض لإحصائيات تثبت هذه الكثرة لا من حيث الكم ولا الكيف ، لذلك اخترت الكتابة في هذا الموضوع: (طرق قياس معدلات جريمة الشيك المرتد) .

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث في كونه يضع ويحدد أداة لقياس معدلات ظاهرة سالبة في المجتمع، وذات تأثير على النظام المالي والاقتصادي والمصرفي، فقضية الصك المردود من واقع التجربة العملية، ذكر المحامي وأستاذ القانون التجاري محمد الحسن الطيب في ورقة علمية بعنوان " الصكوك – دراسة نقدية " بقوله: "إنَّ قضايا الشيكات المرتدة تربعت على صدر الأجندة الساخنة التي كثر حولها الجدل واستحوذت وما زالت تستحوذ على جزء كبير من اهتمام الناس جميعاً " [2] ولهذا فإن أهمية البحث تنبع من أهمية الموضوع الذي جاء البحث لخدمته

مشكلة البحث:

(1) عمر محمد حامد إبراهيم: أحكام الصك المصرفي في السودان، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الرابع 2007م، ص 195.

(2) محمد الحسن الطيب: الصكوك - دراسة نقدية، مجلة القسطاس، العدد الثامن 2002م، ص 168.

توصلت كثير من البحوث إلى نتائج تشير إلى إزدياد فى إحصاءات جريمة الشيك المرتد. حيث إن هذا الوضع تتجسدبه المشكلة والتي من مظاهرها "... أن جرائم الصكوك المرتدة- اكتظت بها السجون وارتفع عدد المجرمين وفُقِد الأمل في استرداد الحقوق، وتحول كم هائل من الأغنياء إلى فقراء "[1]. لعل هذا العرض يمثل مشكلة بالغة لموضوع هذا البحث.

أهداف البحث:

1- معرفة أحكام الصك المردود فقهاً وقانوناً وقضاءً.

2- إيجاد وسائل فاعلة ثابتة لقياس معدلات ظاهرة الجريمة في المجتمع.

3- تطبيق بعض نظريات علم الإجرام والعقاب على معدلات الجريمة حسب فصول السنة.

4- لفت نظر الأجهزة العدلية لاعتماد هذا المنهج الاحصائي لوضع تدابير وقائية من واقع نتائج المسح الإحصائي لمعالجة هذه الظاهرة.

5- تقديم نتائج هذا البحث لتعين مثلث القطاع الاقتصادى (البنك المركزى ووزارة المالية والاجهزة العدلية) لمقابلة مشكلة ازدياد احصاءات جريمة الصك المرتد.

الدراسات السابقة:

تُعّدُ كتب فقهاء السودان ذات فائدة عظيمة في جريمة الصك المردود، وممن اطلعت على كتاباتهم الدكتورة بدرية عبد المنعم حسونة في كتابها "جرائم الشيك" الذي عرض هذا الموضوع في القانون السوداني والفقه وأحكام النقض في الدوائر الجنائية حتى العام 2001م، مع استعراضها لبعض التشريعات العربية وهي دراسة موضوعية محضة.

وحصلت على دراسة بعنوان " المسؤولية عن الشيك في القانون والعرف المصرفي" للدكتور الصديق عبد الباقي حسين الذي استعرض المسؤولية المصرفية للشيك من منظور مصرفي متخصص أكثر من كونه قانونياً موضوعياً أو اجرائياً.إضافة إلى ورقة علمية قدمها الدكتور عمر محمد حامد لمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، استعرض فيها بعض الجوانب الفقهية. علاوة على ما ورد ذكره من شرح لجريمة الصك المرتد بكتاب "جرائم الأموال" للدكتور طارق ابن عوف.

وهذه الدراسات في مجموعها تمثل مراجع سوف أعتمد عليها. لكن أود بحث الموضوع من جانب إجرائي أكثر من كونه موضوعياً وأركز في ذلك على الإحصاء وقياس المعدلات المعتمدة على دفتر البلاغات وإحصاءات إدارة الجنايات بولاية

(1) المرجع السابق، ص 195.

شمال كردفان.

حدود البحث :

أ - **موضوعياً:** سوف أحصر بحثي في التعريف ، ثم أركز في ذلك على دفتر البلاغات من خلال إحصاءات إدارة الجنايات بولاية شمال كردفان عن ثلاث سنوات فقط والتي تحصلت عليها بصورة عملية.

ب -**مكانياً:** ولاية شمال كردفان وهي محل الدراسة من خلال إحصاءات إدارة الجنايات بالولاية.

ج - **زمانياً:** سوف أحصر البحث في ثلاث سنوات هي (2006- 2007-2008م).

أسئلة البحث:

1 – هل معدلات جريمة الصك المرتد في ازدياد؟

2 – هل معدلات الجريمة متساويةٍ في كل أشهر السنة أم هناك تفاوت؟

3 – هل يصلح دفتر البلاغات وسيلة لقياس معدلات ظاهرة الجريمة؟

4 –ما أكثر أنواع الشيكات ارتداداً شيكات ضمان العمليات المصرفية أم شيكات الوفاء بالالتزامات؟

5 –ما دور المصارف في زيادة معدل الجريمةوالحد منها؟

وسائل البحث:

اعتمد الباحث على وسيلة الملاحظة والمقابلة وصمم استبيانةً لعدد من نزلاء السجن بالشيكات المرتدة.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث منهج إحصائي استقرائي وصفي وتحليلي، سوف أستخدم فيه طريقة القياس عن طريق المعادلة الواحدة –المتوسط الحسابي- لأجل تحليل ظاهرة الصك المرتد في الفترة من [2006-2008م] بولاية شمال كردفان.

هيكل البحث:

قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مباحث مضى منها الأول وهو الإطار العام للبحث ، وهاهو المبحث الثانى ،ويليه الثالث ،ثم الرابع ، ثم الخاتمة وهى تحتوى النتائج -

المبحث الثاني

التعريف بجريمة الصك المرتد فقهاً وقانوناً

المطلب الأول: التعريف بالصك والارتداد في اللّغة:

إنَّ التعريف أو الحد هو عملية البحث عن دلالات الألفاظ في معاجم لغة العرب، وعن اصطلاح الفقهاء ومقارنة ذلك كله وتقييده وترجيحه بما ذهبت إليه نصوص القانون من تعريفات. والفرع التالي يوضح ذلك.

الفرع الأول: التعريف بالصك في اللّغة:

جاء في لسان العرب: الصك الذي يكتب للعهدة. ويقول كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم واعطياتهم (صكاكاً) فيبيعون ما فيها قبل أنْ يقبضوها معجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض [1]. وقيل: هو قريب في معناه من فعل صك العربي بمعنى ضرب كما في الآية الكريمة: ﴿ فصكت وجهها﴾[2]، ومنها سك الدراهم عربية الأصل[3]. والصك في لغة العرب: هو الضرب، كما اتخذ معنى الوثيقة التي يعترف فيها الشخص بالمال المقبوض[4].

الفرع الثاني: التعريف بالارتداد في اللّغة:

رِدة بالكسر، ومردود أو مرد: (الارتداد) الرجوع ومنه: (المرتد)، والرِدة بالكسر اسم منه أي الارتداد ، (ورَدَّ) به الشيء : إذا لم يقبله، وكذا إذا خطاه، ورَدّه إلى منزله، (ورَدّ) إليه جواباً – رجع، وشيء [رد أي ردئ][5].

المطلب الثاني: التعريف بالصك في اصطلاح الفقهاء:

الفرع الأول: التعريف بالصك في اصطلاح الفقهاء : هو: "ورقة تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث -هو المستفيد أو لحامله، إنْ كان الشيك للحامل- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع" [6].

المطلب الثالث: التعريف بالصك في نصوص القانون

سوف استعرض تعريف جريمة الصك المرتد في القوانين السودانية، مراعيا الترتيب التأريخي لصدورها وكذا الحال في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: التعريف بالصك في نصوص قانون الكمبيالات:

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، طبعة دار المعارف، (ب.ت)، ص 47.
(2) سورة الذاريات، الآية (29).
(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 56.
(4) محمد الحسن الطيب: الصكوك – دراسة نقدية، مجلة القسطاس، العدد الثامن، السنة الخامسة، ص 170-171.
(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، دار الجيل، لبنان، بيروت، ص 239.
(6) المرجع السابق، ص 39.

عرَّفه قانون الكمبيالات لسنة 1917م في المادة [76]: الشيك كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب [1].وقد عَرَّف القانون نفسه الكمبيالة في الفقرة الأولى منه المادة الثالثة بقوله: (الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر)[2]. والصك المصرفي وهو المتعارف عليه بالشيك بأنّه: أمر مكتوب صادر عن شخص يسمى (الساحب) إلى بنك أو مصرف ويسمى (المسحوب عليه)، بأن يدفع، مبلغاً محدداً بالأرقام والحروف بمجرد الاطلاع على الأمر، لشخص ثالث وهو (المستفيد) أو لمن ظهّر له المستفيد وقد يكون لأمر الساحب مباشرة[3].

الفرع الثاني: التعريف بالشيك في قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م: نصّ هذا القانون في المادة [362/ب] على جريمة الشيك تحت باب الاحتيال وإليك نصه:(كل من أعطى شخصاً شيكاً وفاءً لالتزام بمقابل ورفضه المسحوب عليه:

أ ـ لعدم وجود حساب له لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للصرف.

ب ـ أو لعدم وجود رصيد كافٍ له لدى المسحوب عليه مع علمه بذلك.

ج ـ أو لوقفه صرف قيمة الشيك بأمر منه دون سبب معقول.

د ـ أو لأنَّ رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك.

هـ ـ أو لقصده تحرير الشيك بصورة لا يقبلها المسحوب عليه)[4].

ويشمل تعبير (المسحوب عليه) البنوك وكل شخص طبعي أو معنوي يزاول كل أو بعض أعمال البنوك[5].إنَّ تفسير المشرع بأنَّ تعبير مسحوب عليه يشمل البنوك وكل شخص طبعي أو معنوي لا يميز مطلقاً بين الشيك والكمبيالة وهو ما يوجد نوعاً من اللبس فيما بين المادة (362/ب) والمادة (405) من القانون ذاته.

الفرع الرابع: تعريف الصك في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م: نَصَّ القانون الجنائي السوداني على تجريم محرر الصك المصرفي المردود ومُظَّهره وذلك في المادة (179) ونصها كما يلي: "يُعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي

(1) قانون الكمبيالات لسنة 1917م، المادة (3/1).

(2) المرجع السابق، المادة (3/1).

(3) د. بدرية عبد المنعم حسونة: جرائم الشيك، ط 2001، مطبعةجي تاون ،الخرطوم ، ص 16- 17.

(4) قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م، المادة (362/ب).

(5) مجلة قوانين السودان، 1974- 1975م، الطبعة الخامسة، ص 144.

شخصاً صكاً مصرفياً وفاء لالتزام أو بمقابل ، ويرده المسحوب عليه بأيٍ من الدواعي الآتية:

أ - عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك.

ب -عدم وجود رصيد للساحب كافٍ أو قابل للسحب مع علمه بذلك.

ج - وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول.

د- تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة (مقبولة) مع علمه بذلك [1]. أستحسن جهد الدكتور ياسين عمر يوسف الذي لخص كل ما جاء في القوانين السودانية سابقة الذكر حول الشيك بقوله: (على الرغم من أنَّ القوانين السابقة حتى إدخال التعديل على المادة (362) المتعلقة بالاحتيال لم تُجرم إصدار الشيك بدون رصيد، إلا أنَّ ذلك ما كان أنْ تُتخذ الإجراءات الجنائية متى شكل إصدار ذلك الشيك خداعاً يُعد الركن المادي لجريمة الاحتيال، أي أنَّ إصدار الشيك وارتداده للأسباب السابقة كان يعتبر جريمة يعاقب عليها باعتبارها جريمة الاحتيال لأنَّ الأصل أنَّ الشيك ورقة تجارية وأنَّ القانون التجاري استقل حديثاً من القانون المدني ولكن مع تطور الحياة والاقتصاد نتيجة للنشاط التجاري والذي يلعب الشيك فيه دوراً كبيراً كأداة وفاء وضمان فإنَّ المشرع الجنائي في كثير من دول العالم عمل على حماية الشيك ليكون محل ثقة واعتبار في التعامل ويحمي الائتمان العام في السوق التجاري)[2].

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للصك المرتد

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشيك.

الفرع الأول: المسؤولية لغة:

عبر عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [3]، أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه، وهي عند النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤولون. وبعيداً عن العرف ومسائله فإنَّ المعنى اللّغوي ليس بعيداً عن جوهر المسؤولية بل هو يؤكد الصلة بين أفكار ثلاثة، الالتزام، والمسؤولية، والجزاء. والواقع

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (179).

(2) د. ياسين عمر يوسف: شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، القسم الخاص، 2001م، الطبعة الأولى، مطبعة الإيمان، جمهورية مصدر العربية، ص 515 وما بعدها.

(3) سورة الإسراء، الآية (36).

أنَّ هذه الأفكار الثلاثة يأخذ بعضها بعجز بعض ولا تقبل الانفصام ، فأينما وجد ت الأولى تتابعت الأخريات على إثرها، وإذا اختفت ذهبتا على الفور في أعقابها. أمّا الالتزام بلا مسؤولية يعني القول بوجود إلزام فرد ملزم، وليس بأقل استمالة من ذلك أنْ نفترض كائناً ملزماً ومسؤولاً بدون أن تجد هذه الصفة ترجمتها وتحققها في جزاء مناسب فإن معناه تعد به الكلمات من معانيها وينبغي أنْ نتعرف منذ البداية أنَّ تعريف المسؤولية أمر يحوي ظاهرة معقدة ومشتركة بين عدد من فروع المعرفة الاجتماعية.

الفرع الثاني: تعريف المسئولية الجنائية في الاصطلاح الفقهي:

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنَّ كل ما لم يحرم فهو مرخص به ومن ثم لا عقاب على إتيانه، أو المعنى العام للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أنْ يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها لأنَّ المسئولية الجنائية هي لتحميل العاصي تبعة ما اغترفته يداه بعد أنْ علم بمقتضى التحريم والمنع والجنايات التي توجب الجناية إمّا حدوداً أو قصاصاً أو موجبات تعازير. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ما هي إلا الضابط الذي يحدد كيفية تحميل تبعات الجناية من عقاب وتدابير على من أحدثها وفقاً لطرق معينة[1].

الفرع الثالث: تعريف المسئولية الجنائية في القانون:

القانون الجنائي لسنة 1991 م قد حدد في نصوصه أنّه لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار، ومعلوم أنَّ التكليف والاختيار منوطان بالإرادة العاقلة المحصورة في الإنسان ، إلا أنَّ في المادة (3) من القانون قد عرَّفت أنَّ كلمة شخص تشمل الشخص الطبعي والشخص الاعتباري أي كل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن، وحددت المادة أيضاً كلمة (مكلف) تعني بالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانون، وقد حدد بها عناصر المسئولية الجنائية بالشخص، والفعل الغير مشروع، والقصد أو الإهمال [2].

لقد اعتبر المشرع بلوغ سن الرشد إمّا أنْ يكون عن طريق البلوغ أي ظهور العلامات الطبعية أو عن طريق بلوغ السن القانونية، وحدد السن القانونية بثماني عشرة عاماً، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ...﴾[3]. إنَّ الأصل عند الفقهاء جميعاً في تحديد سن البلوغ قوله ﷺ: ((رفع القلم

(1) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ط 2 (1997م)، الإسكندرية، ص 300.
(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
(3) سورة النساء، الآية (6).

عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)) [1]، معنى رفع القلم عن الصبي أنَّ الخطاب بالبلوغ فدلَّ الحديث على أنَّ البلوغ يثبت بالاحتلام لأنَّ البلوغ والإدراك عند المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة على استمالة سائر الجوارح السليمة، فأول تقدير للبلوغ هو البلوغ الطبعي للنسبة للفتى والفتاة معاً، وبعد ذلك تحمل التبعات في الأقوال والأفعال وإنْ كان قابلاً للنمو من بعد ذلك كما يقبل الجسم النمو المستمر حتى يبلغ أقصى مداه[2].

الفرع الرابع: التعريف بالمسئولية القانونية:

التزام الفرد واجباته أمام المجتمع في الفعل فيها أمام مشروع اجتماعياً لا جزاء فيه أو عند مشروع. وقد ورد عن البعض أنَّ المسئولية القانونية نوعان: مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية، وإذا صحَّ هذا التقسيم القديم حيث كانت الأنظمة القانونية لا تعرف إلا هذين النوعين من المسؤولية، فإن هذا التقسيم يفقد صلاحيته بعد أنْ تعددت فروع القانون، بل إنَّ القانون المدني تعددت فروعه وتعددت المسؤولية لتعدد القانون فهي دولية في القانون الدولي، وإدارية في القانون الإداري وهكذا ...، وهي مسؤوليات تتفق في أمور وتختلف في أمور.وإزاء هذا الاختلاف ،يعرض الباحث آراء فريقين حيال هذه المسؤولية على النحو التالي:

الفريق الأول: يرى أنَّ المسؤلية الجنائية تتميز عن المسئولية المدنية سواء أكان في أساسها أم في طابعها العام أم في عناصرها المكونة لها.

الفريق الثاني: يرى أنَّ هنالك أساساً واحداً للمسئولية المدنية والمس ؤلية الجنائية، وهذا الأساس هو فكرة الخطأ، وإذا كان القانون الجنائي يبني قواعده على أساس لا جريمة بغير خطأ، فإنَّ المسئولية المدنية لا تقوم إلا على خطأ ثابت أو مفترض، وهذا الخلاف بين الفريقين له نتائج عملية في ميدان العقاب الجنائي وفي مجال الجزاء المدني.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية للصك

الفرع الاول: المقابل كأساس للمسئولية الجنائية: إنَّ المشرع السوداني أصدر قانون العقوبات 1925م تعديل 1969م وأضاف بموجب ذلك التعديل المادة (362) (ب) (ج) (د) المتعلقة بجرائم الشيك، وحسب نص المادة [362] (ب) من ذلك القانون فإنَّ المشرع عندئذٍ لم يشترط توافر المقابل لنشوء المسؤولية. وعندما صدر قانون العقوبات 1974م الذي ألغ ى وحلَّ محل القانون السابق بدأ واضحاً أنَّ المشرع

(1) الحديث أخرجه أبو داؤد، رقم (439)

(2) محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 227.

السوداني قد نكل عن موقفه السابق إذ اشترطت المادة (362) (ب) من قانون العقوبات 1974م أنْ يكون إعطاء الشيك وفاء لالتزام أو مقابل [1].والمادة (179) من القانون الجنائي لسنة 1991م ساري المفعول ينص على أنّه يُعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء لالتزام أو بمقابل ويرده المسحوب عليه لأي من الدواعي ...، المذكورة في المادة[2].

الفرع الثانى: فكرة الضمان كأساس للمسئولية الجنائية عند الفقهاء:

إنَّ فقه الصكوك العام في النظام الأنجلو سكسوني يبيح أنْ يُستخدم الشيك أداة وفاء أو أداة ضمان حسب نية أطرافه ويكون الشيك أداة ضمان إذا ثبت أنَّ الساحب لم يتخل عن حيازة الشيك أو أنّ الساحب جعل انتقال حيازة الشيك للمستفيد موقوفة على شرط ولم يتحقق الشرط، وإذا كان الشرط الموقوف عليه التسليم مكتوباً فإن الحق في الشيك يتحقق على تحقق الشرط.

والقانون الأنجلوسكسوني يفترض أنَّ التسليم على هذا الوجه يبقى تسليماً مشروطاً يحفظ حق الساحب في الحيازة الكمية وإنْ كان الشيك فعلياً بيد المستفيد طالما أنَّ الشرط لم يتحقق [3]. نرى أنَّ هذا مخالفٌ لاتجاهات قضاء المحكمة العليا بالسودان، حيث قضت: أنه لا يجوز للمدعى عليه بقيمة الشيك أنْ يدفع بأنَّ مسؤوليته كانت موقوفة على شرط معين ما لم يكن مثل ذلك الشرط مكتوباً[4].

كما أكدت المحكمة العليا في أحكامها المتواترة أنَّ الكفيل الذي يحرر شيكاً بضمان طرف ثالث مدين، ويعطيه للدائن يكون بموجب القانون السوداني أعطى شيكاً وفاء لالتزام أو بمقابل ولا يُعد شيك ضمان وفقاً للمفهوم العام. حيث أدانت المحكمة العليا المتهم تحت المادة (179) بتحريره لصك (شيك) مصرفي للشاكي ضماناً للمرابحة مصدقة لطرف ثالث دون الإشارة إلى أنَّ ذلك الشيك تمّ تحريره وفاء لالتزام الكفالة (الضمان)[5].

المبحث الرابع
نظرية قياس معدلات جريمة الصك المرتد

(1) قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م، مادة 362 (ب).
(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مادة (179).
(3) الصديق عبد الباقي حسين، المسؤولية عن الشيك في القانون والعرف المصرفي، مرجع سابق، ص 34.
(4) مجلة الأحكام القضائية، 1964م، ص 10.
(5) ح. س/ ضد مصطفى جادين علي (غير منشورة)، م ع/ ط ج/ 242/ 2000م.

المطلب الاول : وسائل قياس معدلات جريمة الصك المرتد

الفرع الاول :وسيلة القياس بالمعدل : قد يستغرب القارئ وجود مصطلح (مُعدَّل) الذي يستخدمه الاقتصاديون في أبحاثهم الإحصائية في بحث قانوني، ولكن مفهوم المعدل في هذا البحث ضرورة اقتضاها منهج البحث الاحصائي الذي اعتمدته في هذا البحث. ولمّا كان الاقتصاديون يستخدمون هذا المصطلح (معدل) في أبحاثهم الاحصائية أدى ذلك إلى اتحاد السبب، وإذا اتحدت الأسباب اتحدت النتائج ، وهو ما يمكن ملاحظته في هذا المبحث غير أن المنهج الإحصائي من أدق مناهج البحث الاجتماعي في تحديد مؤشرات الظاهرة محل البحث بل وأصدقها في قراءة الواقع.

أولا - تعريف المعدل فى اللغة : جاء في مختار الصحاح أنَّ المعدل هو الذي يعادلك في الوزن والقدر، وتعديل الشيء هو تقويمه. يقال عدّله تعديلاً فاعتدل ، أي قومه فاستقام[1]. من هنا نرى أنَّ المعدل أي المفعل هو المقوم أو الموزون وهو الراجح في هذا البحث أنَّ التعديل هو التقويم.

ثانيا - مفهوم المعدل في هذا البحث : طرق قياس المعدل أو التوازن مألوفة لدى الاقتصاديون ويقيمون بها عادة توازن السوق من ناحية تساوي الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة من السلع، ويعتبرون أية زيادة أو شُح يمثل خللاً[2].

ثالثا طريقة حساب المعدل : سوف استخدم طريقة القياس عن طريق المعادلة الواحدة لأجل تحليل ظاهرة الصك المرتد في الفترة من 2006 – 2008م بولاية شمال كردفان. وأقصد بطريقة المعادلة الواحدة طريقة المتوسط الحسابي. والمتوسط الحسابي هو مجموع الفروض مقسومة على عددها، وسوف استخدم الرموز الآتية:

1 - س : الوسط الحسابي: س= مجموع القيم.
ن(عددها)

2- ن عدد الأرقام (12 شهر عن السنة).

معادلة قياس المعدل : $\frac{\text{مج س}}{\text{ن}}$

مثال : إذا كان مجموع الجرائم عن الشهور على النحو التالي:

1 –يناير = 40 جريمة صك مرتد
2 –فبراير = 30 جريمة صك مرتد
3 –مارس = 20 جريمة صك مرتد

∴ س = 40 + 30 + 20 = 90 = 30

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 418.
(2) أحمد الحاج قراس عوران: الاقتصاد الجزئي، 1999م، مطبعة الجامعة الأردنية، عَمّان، ص 134..

30

∴ المتوسط الحسابي للجرائم عن الأشهر يناير، فبراير، ومارس هو 30 جريمة في الشهر. بناء عليه تحليل الجرائم يكون على النحو التالي:

* يناير = 40 > 30 ∴ معدل الجرائم في يناير أكثر من المتوسط، وبالتالي فيها زيادة ملحوظة بنسبة 33%.

* فبراير= 30 = 30 ∴ في هذا الشهر هناك حالة توازن في معدلات الجريمة وانخفاض عن نسبة الجرائم في يناير بنسبة 33%.

* مارس= 20 < 30 ∴ هنالك انخفاض بنسبة 33% عن شهر فبراير وبنسبة 50% عن شهر يناير مما يدل على وجود تدابير وقائية فاعلة أدت إلى انخفاض معدلات الجريمة بصورة واضحة من واقع الاحصاء أعلاه. -يرغب الباحث في تطبيق هذه النظرية على الأعوام 2006م – 2007م – 2008م من واقع إحصاءات حقيقية عن السنين السابقة الذكر لجريمة الصك المرتد بولاية شمال كردفان.

الفرع الثانى: وسيلة الحساب بدفتر البلاغات:

اولا- التعريف بالبلاغ : الثابت أنَّ البلاغ أحد وسائل رفع الدعوى الجنائية، وهو واجب يقع على عاتق الكافة أي الجمهور والأجهزة العدلية، وهو من أهم وسائل رفع الدعوى الجنائية التي فيها الحق العام غالب. ويمثل دفتر البلاغات أكثر السجلات القضائية انضباطاً ودقة، بل أنّه يحمل من البيانات ما يؤهله لأن يكون سجلاً مدنياً للأشخاص المشتبه بهم والمتهمين على السواء، ويتمتع بإحصاء بينات دقيقة مقيدة بقيد الزمن بالساعة والدقيقة والمكان حسب دائرة الاختصاص. إنَّ التعريف بالبلاغ في اللّغة هو عمل البحث عن دلالة اللّفظ من معاجم لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء ومقارنة ذلك كله وتقييده وترجيحه بما ذهبت إليه نصوص القانون من تعريفات.البلاغ في اللّغة مصدره إبلاغ، وهو بمعنى الإيصال، ويقال أبلغته السلام أي أوصلته إياه. والبلاغات تأتي أيضاً بمعنى الوشايات[1].والراجح عند الباحث أنَّ البلاغ هو الإيصال، وأنَّ الإيصال يقتضي بالضرورة الأمانة والضبط في الحفظ على عكس الوشاية.

البلاغ هو: "قيام كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بالبلاغ لأقرب مأمور ضبط قضائي"[2].

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، (1987م، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، ص 67.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

يرى الباحث أنَّ هذا التعريف يغطي مسألة البلاغ في حالة العلم الشخصي، ولا يشمل البلاغ الذي يقوم به الجمهور،باعتبار أن في حالة الجمهور يصعب تعين شخص بعينه تناط به مسؤولية البلاغ.

تنص المادة (32) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على الآتي:

" تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى الشرطة الجنائية أو وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى" [1].

كما تنص المادة (34) من القانون ذاته على : " يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام"[2].وقد تواترت السوابق القضائية السودانية على أنَّ: "... دعوى الحق العام تحرر بالبلاغ وليس الشكوى، فالشكوى تحرر دعوى للحق الخاص ... "[3]. كما تواترت السوابق القضائية السودانية بشأن الامتناع عن التبليغ عن الجريمة على أنَّ: " الالتزم بالتبليغ عند العلم بارتكاب جريمة أو العزم على ارتكابها التزام منشأه القانون وليس الأخلاق والمروءة" [4].

اختار الباحث إحصائية ثلاثة أعوام لتكون محلاً للدراسة حول ظاهرة جريمة الصك المرتد بولاية شمال كردفان، وأهم ما يميز هذه الاحصائية مصداقية مصدرها حيث أنها تنحصر في الفترة ما بين 2006 – 2008م، مما يجعل نتائج الدراسة مواكبة للوضع الراهن للشريحة المستهدفة وهي ولاية شمال كردفان ذات التنوع السكني الفريد الذي يشكل لنا سوداناً مصغراً.

المطلب الثانى : نظرية قياس معدلات جريمة الصك المرتد:

لاحظ الفلاسفة منذ القِدم بتحقق الصلة بين العوامل الطبعية ومسلك النفس البشرية، فنادوا بضرورة قيام توافق بين القوانين المطبقة في منطقة معينة والظروف الطبعية التي تسود فيها، ومثالها: حالة الجو من حرارة وبرودة وكمية الأمطار، أي المناخ، وفصول السنة إلى حد أنْ ذهب بعضهم مثل (هيرور) إلى القول بأنَّ تاريخ شعب من الشعوب ليس إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحركها عبر الزمن. ونحن نبحث عن تأريخ جريمة الصك المرتد في شمال كردفان في الفترة من 2006- 2008م بتحليلها تحليلاً يعتمد على طريقة (الاحصاء الزماني)، ويرى ذلك فيما يلي:

(1) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة (33).
(2) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة (34) فقرة (1)
(3) مجلة الأحكام القضائية، 2003م، ص 81- 88.
(4) مجلة الأحكام القضائية، 1972م، ص 182.

الفرع الأول: طرق التحليل الإحصائي:

اولا- التعريف بالأسلوب الإحصائي يعني الاحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام، وللإحصاء أهمية كبيرة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية حيث بين لنا عدد الجرائم التي ارتكبت في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على أنواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية. وكذلك يفيد الإحصاء الجنائي في المقارنة بين المجرمين وغيرهم ممن يعيشون في نفس الظروف، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون الآخرين إلى طريق الجريمة[1]

ثانيا - طرق الإحصاء الطريقة الثابتة أو الإحصاء المكاني : ويعني دراسة ظاهرة الجريمة من حيث المكان، أي دراستها في عدة دول أو في أقاليم متعددة من دولة واحدة في فترة زمنية محددة وعقد مقارنة بينها وبين الظروف المختلفة السائدة في كل إقليم لتحديد العوامل المسببة للظاهرة الإجرامية [2].

1 - **الطريقة المتحركة أو الإحصاء الزماني:** وهو دراسة الظاهرة الإحصائية من حيث الزمان، أي دراستها في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة، وبعبارة أخرى دراسة تحرك الظاهرة الإجرامية من حيث الزمان والمقارنة بينها وبين تغير الظروف في هذا المكان لتحديد مدى تأثير هذه الظروف في الظاهرة الإجرامية أثناء تطورها عبر الزمان [3]. وهي الطريقة التي سوف أعتمدها في هذا البحث بدراسة المتغيرات الزمانية على مدار ثلاثة أعوام (2006– 2007– 2008م) مع اتحاد المكان ألا وهو ولاية شمال كردفان. الجدير بالذكر أنَّ كثيراً من النقاد أحصوا عدداً من العيوب[4] لنظام التحليل الإحصائي ومع ذلك أرى أنّه من أصدق الوسائل العلمية

(1) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، (د، ت)، جامعة القاهرة، وحدة الطبع والتصوير، ص 29.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) المرجع نفسه، ص 30.

(4) 1/ لقد ذكرت الدكتورة فوزية عبد الستار عدداً من العيوب التي تشوب الأسلوب الإحصائي بقولها: (إنّ تعدد أسماء الإحصاء الجنائي يوقع الباحث في الحيرة إذ لا يوجد بين يديه إحصاء لعدد ممن أبلغ عنهم، وآخر صدر عليهم حكم جنائي، وثالث لمن صدر عليهم حكم وتنفذ بيهم العقوبة، فبأي هذه الأنواع يهادي الباحث في دراسته؟ إنّ الاعتماد على إحصاء من أبلغ عنهم يعيبه أن كثيراً من الجرائم لا يبلغ عنها، كما أنّ المبلغ عنه لا يمثل جرائم ارتكبت فعلاً، إذ قد توجد بعض البلاغات الكيدية، كذلك فإن إحصاء من صدر ضدهم حكم يؤخذ عليه أنّه لا يمثل الجرائم المرتكبة لأن كثيراً من الجرائم تحفظ الشكوى بشأنه أو يصدر أمر بأن لا وجه لإقامتها. كما أنّ بعض الدعاوى يحكم فيها بالبراءة، وأن الإحصاءات متشعبة وقد تؤدي بالباحث أنْ يضل السبيل، فمثلاً عند دراسة تأثير عامل الزواج على الإجرام تجد جرائم المتزوجين أقل من جرائم غير

الحديثة لدراسة الظاهرة الإجرامية، ولها كثير من المزايا التي يضيق المقام لحصرها.

الفرع الثاني: التحليل الإحصائي (2006-2007-2008)

التحليل الوصفي: سوف يعتمد الباحث في التحليل الوصفي لإحصائية جريمة الصك المرتد بولاية شمال كردفان على نظريات علم الإجرام والعقاب التي تعتمد على فكرة تأثير العوامل الطبعية ومن بينها المناخ على إحصاءات الجريمة بصورة عامة وجرائم الأموال بصفة خاصة. وجاءت نظرية (جيري) "القانون الحراري للظاهرة الإجرامية" (1) كأول مؤشر اعتمد عليه في تحليل تلك الاحصائية، حيث اشار الفقيه الفرنسي إلى : " أنَّ هناك علاقة تناسب عكسي بين جرائم الإعتداء على الأموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار، حيث ثبت في فرنسا أنَّ جرائم الأموال أقل ما تكون صيفاً وأكثرها ما تكون شتاءً "(2). لتطبيق ذلك على إحصاءات جريمة الصك

المتزوجين، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة فتشعب إحصاءات جرائم المتزوجين يبين أنّ إجرام النساء المتزوجات أكثر من جرائم غير المتزوجات وهذا يؤدي إلى تناقض النتائج المستخلصة من الإحصائيتين. لذلك يجب على الباحث أنْ يتتبع تشعب الإحصاءات وينسق بينها، ويعمل فكره في تبرير تناقضها حتى يستخلص نتائج سليمة. إنّ الإحصاء الجنائي يترتب عليه وجود ما يسمى بالرقم المظلم ذلك أن الأرقام الإحصائية تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع فهناك جرائم تقع ولا يبلغ عنها، وأخرى يبلغ عنها ولكن لا تحرك في شأنها الدعوى الجنائية، كما أنّ هناك جرائم يبلغ عنها وتحرك فيها الدعوى الجنائية ولا يحكم على مرتكبها لعدم كفاية الأدلة التي تقنع القاضي بنية ارتكابها على المتهم ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم التي ترتكب فعلاً لا يتطابق مع عدد الجرائم التي تمثل إحصائياً فالجرائم الحقيقية تزيد على الرقم الذي يعبر عنها في الإحصاء الجنائي، والفارق بين الرقمين هو الذي يسمى بالرقم المظلم، ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم موضوع الإحصاء ، فهو يقل في الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة حيث يقترب الرقم الإحصائي من الرقم الحقيقي. بينما يزيد في الجرائم البسيطة كالسب. إنّ الأسلوب الإحصائي يقصر أحياناً عن الكشف عن العوامل الإجرامية فهو إنْ كان يبين –كما يرى بعضهم - عدد الذين يرتكبون الجرائم من المنتمين إلى أسر متصدعة مثلاً، إلا أنّه يعجز عن بيان السبب في أنّ بعضاً ممن ينتمون لهذه الأسر يرتكب الجريمة. ويمكن الرد على هذا القول بأنّ تفكك الأسرة أو تصدعها يكون في هذه الحالة أحد عوامل متعددة دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته، ويكون مرجع الاختلاف بين الأفراد المنتمين إلى هذا النوع من الأسر من حيث الإقدام على ارتكاب الجريمة والإحجام عنه إلى تحقق أو تخلف هذه العوامل. كذلك ذهب بعضهم إلى القول بأن الأسلوب الإحصائي لا يفسر ارتكاب بعض الأفراد للجريمة على الرغم من أنهم لا ينتمون إلى أسر متصدعة. وعلى الرغم من هذه العيوب التي تشوب أسلوب الاحصاء الجنائي فإنّ هذا الأسلوب لا يزال يحتل المكانة الأولى من بين الأساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجرام للحصول على العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ويمكن تجنب جانب كبير من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأسلوب عن طريق الاعتماد لا إحصائية سنة واحدة وإنما على متوسط مجموع الإحصائيات في عدة سنوات حتى يكون الرقم أقرب إلى الحقيقة. راجع في ذلك فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 72.

(1) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 106.

(2) المرجع نفسه، ص 106.

المرتد بولاية شمال كردفان

المطلب الثالث :تطبيق نظرية القانون الحراري للفرنسي 'جيري' على الإحصائيات:

درجت ادارة الشرطة على السماح للباحثين من غير القوات النظامية ، بالاطلاع على إحصائياتها لخمس سنوات ماضية وذلك لدواعى امنية – مما دفعنا للاكتفاء بتطبيق النظرية على الأعوام : (2006-2007-2008) وهى جديرة بتحقيق النتائج المرجوة.

الفرع الأول :تطبيق نظرية القانون الحراري للفرنسي (جيري) على إحصائية (2006)

الفصل	الشهر	**الإحصائية 2006**	**المجموع**
الشتاء	نوفمبر	210	**602**
	ديسمبر	199	
	يناير	81	
	فبراير	112	
الصيف	مارس	116	**450**
	أبريل	105	
	مايو	152	
	يونيو	77	
الخريف	يوليو	149	**673**
	أعسطس	157	
	سبتمبر	112	
	أكتوبر	255	
الجملة		**1725**	**1725**

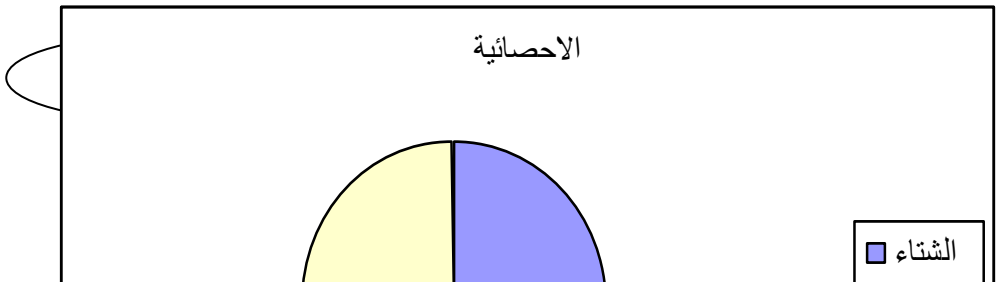

602 بلاغ 675 بلاغ
450 بلاغ

(شكل 3-3-1) تحليل إحصائية 2006م

النتيجة: مجموع جرائم فصل الشتاء > مجموع جرائم فصل الصيف. ∴ تنطبق نظرية القانون الحراري للفرنسي (جيري) على هذه الإحصائية. حيث قال: " إنَّ هنالك علاقة تناسب عكسي بين جرائم الاعتداء على الأموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار" تطبيقاً لذلك فإنّه في الشتاء تنخفض درجات الحرارة ويصبح النهار قصيراً، بينما جرائم الاعتداء على المال ممثلاً في جريمة الصك المرتد من واقع إحصائية 2006م في شمال كردفان قد ارتفعت حتى بلغت (602) في فصل الشتاء. بينما في الصيف ترتفع درجات الحرارة ويطول النهار إلا أنَّ معدل جرائم الأموال ممثلة في جريمة الصك المرتد في العام 2006م انخفضت عن فصل الشتاء، والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول تطبيق النظرية على الاحصائية

الفصل	شتاء	صيف
درجات الحرارة	انخفاض حرارة	ارتفاع حرارة
عدد الجرائم	602	450

∴ 602 > 450 فالعلاقة علاقة عكسية وهو المطلوب إثباته في نظرية القانون الحراري للفرنس (جيري).

إنَّ فكرة التحليل الاحصائي وفقاً للمنهج الذي يعتمده الباحث هو استخراج متوسط معدل الجريمة السنوي على النحو التالي:

1 –مجموع القضايا في العام 2006م = 1725 ويرمز لها مج س

2 – عدد أشهر السنة اثنا عشر ويرمز لها ن

3 – المعادلة ص س $\frac{\text{مج س}}{\text{ن}}$

4 –التطبيق ∴ المتوسط الحسابي للعام 2006م س= $\frac{1725}{12} \approx 144$

التطبيق على فصول العام 2006م

الشهر	الإحصاء	الفصل	التطبيق	النتيجة	نسبة مئوية	التحليل
نوفمبر	210		144-210	66	% 45.80	ارتفاع في معدلات النسبة المئوية للجريمة في مقابل انخفاض درجات الحرارة علاقة عكسية
ديسمبر	199		144-199	55	% 38.20	
يناير	.81	**شتاء**	144- 81	63-	% 43.8-	
فبراير	112		144-112	32-	% 22.2-	
مارس	116		144-116	28-	% 19.4-	انخفاض في معدلات النسبة المئوية للجريمة في مقابل ارتفاع في درجات الحرارة علاقى عكسية
أبريل	105		144-105	39-	% 0.37-	
مايو	152	**صيف**	144-152	8-	% 00.6-	
يونيو	77		144- 77	67-	% 34.5-	
يوليو	149		144-149	5	% 00.03	لا تشمله نظرية القانون الحراري للظاهرة الإجرامية لجيري
أغسطس	157		144-157	13	% 09.00	
سبتمبر	112	**خريف**	144-112	32-	% 22.2-	
أكتوبر	255		144-255	111	% 77.00	

الفرع الثانى : تطبيق نظرية القانون الحراري للفرنسي (جيري) على إحصائية 2007م:

الفصل	الشهر	**الاحصائية**	**إحصائية الفصل**
الشتاء	نوفمبر	153	**759**
	ديسمبر	197	
	يناير	203	
	فبراير	206	
الصيف	مارس	149	**678**
	أبريل	166	
	مايو	166	
	يونيو	197	

الخريف	يوليو	161	**513**
	أغسطس	125	
	سبتمبر	136	
	أكتوبر	**91**	
الجملة		1950	1950

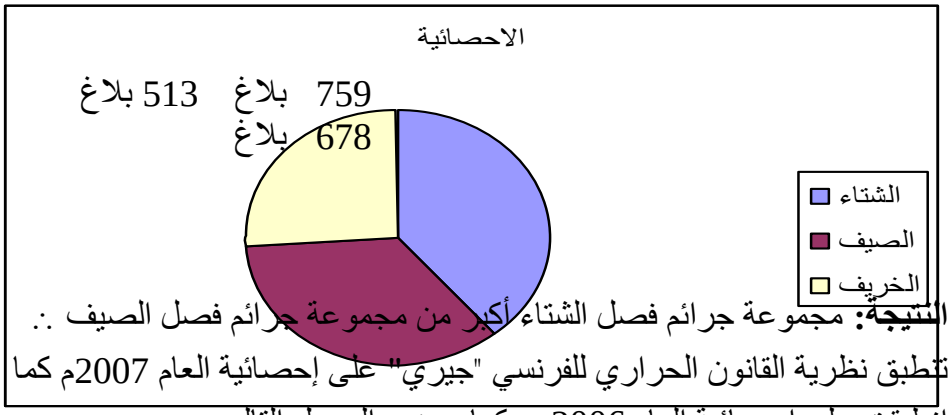

النتيجة: مجموعة جرائم فصل الشتاء أكبر من مجموعة جرائم فصل الصيف ∴ تتطبق نظرية القانون الحراري للفرنسي "جيري" على إحصائية العام 2007م كما انطبقت على إحصائية العام 2006م. كما يوضح الجدول التالي:

جدول تطبيق النظرية على الاحصائية

الفصل	شتاء	صيف
درجات الحرارة	انخفاض حرارة	ارتفاع حرارة
عدد الجرائم	759	678

∴ 759 > 678 – انخفاض الحرارة شتاءً > ارتفاع الحرارة في الصيف ∴ العلاقة علاقة عكسية وهو المطلوب إثباته في نظرية القانون الحراري للفرنسي جيري، كما انطبقت في إحصائيات العام 2006م.

مجموع القضايا في العام 2007م = 1950 ويرمز لها (مج س)

عدد أشهر السنة اثنا عشر ويرمز لها (ن)

المعادلة ص س – $\frac{\text{مج س}}{1}$

2 –التطبيق ∴ المتوسط الحسابي للعام 2007م - س= 1950 = 163

12

التطبيق على فصول العام 2007م

الشهر	الإحصاء	الفصل	التطبيق	النتيجة	نسبة مئوية	التحليل
نوفمبر	153	**شتاء**	163-153	- 10	-06.0 %	ارتفاع في معدلات النسبة المئوية في مقابل انخفاض درجات الحرارة علاقة عكسية
ديسمبر	197		163-197	34	60.00 %	
يناير	203		163-203	40	24.50 %	
فبراير	206		163-206	43	46.40 %	
مارس	149	**صيف**	163-149	- 14	-08.6 %	انخفاض في معدلات النسبة المئوية في مقابل ارتفاع في درجات الحرارة علاقة عكسية
أبريل	166		163-166	3	01.80 %	
مايو	166		163-166	3	01.80 %	
يونيو	197		163-197	34	00.21 %	
يوليو	161		163-161	2-	-123 %	لا تشمله نظرية القانون الحراري
أغسطس	125		163-125	38-	-233 %	

سبتمبر	136	**خريف**	163-136	27-	% 166-	للفرنسي لجيري
أكتوبر	91		163- 91	72-	% 44-	

الفرع الثالث تطبيق نظرية القانون الحراري للفرنسي 'جيري' على إحصائية 2008م

الفصل	الشهر	الاحصائية	المجموع
الشتاء	نوفمبر	249	**966**
	ديسمبر	147	
	يناير	238	
	فبراير	332	
الصيف	مارس	286	**698**
	أبريل	146	
	مايو	119	
	يونيو	286	
الخريف	يوليو	173	**520**
	أعسطس	115	
	سبتمبر	117	
	أكتوبر	115	
الجملة			**520**

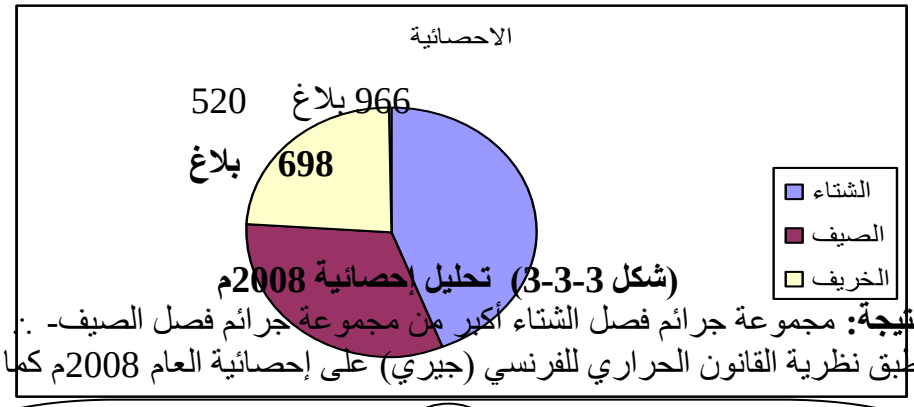

(شكل 3-3-3) تحليل إحصائية 2008م

النتيجة: مجموعة جرائم فصل الشتاء أكبر من مجموعة جرائم فصل الصيف- .: تنطبق نظرية القانون الحراري للفرنسي (جيري) على إحصائية العام 2008م كما

انطبقت على إحصائية العام 2006م و 2007م.

جدول تطبيق النظرية على الإحصائية

الفصل	شتاء	صيف
درجات الحرارة	انخفاض حرارة	ارتفاع حرارة
عدد الجرائم	966	698

∴ 966 > 698 انخفاض الحرارة شتاءً > ارتفاع الحرارة في الصيف ∴ العلاقة علاقة عكسية وهو المطلوب إثباته في نظرية القانون الحراري للفرنسي (جيري) كما انطبقت في إحصائيات العام 2006م و 2007م

الفرع الثاني: التحليل الإحصائي لعام 2008م.

1 – مجموع القضايا في العام 2007م = 1950 ويرمز لها مج س

2 – عدد أشهر السنة اثنا عشر ويرمز لها ن

3 – $\frac{\text{مج س}}{\text{ن}}$ المعادلة ص س

4 – التطبيق ∴ المتوسط الحسابي للعام 2007م س= $\frac{2184}{12} \approx 182$

التطبيق على فصول العام 2008م

الشهر	الإحصاء	الفصل	التطبيق	النتيجة	نسبة مئوية	التحليل
نوفمبر	249	شتاء	182-249	67	% 36.8	ارتفاع في معدلات النسبة المئوية في مقابل انخفاض درجات الحرارة علاقة عكسية
ديسمبر	147		182-147	35-	% .19-	
يناير	238		182-238	56	% 30.8	
فبراير	332		182-332	150	% 52.4	
مارس	147	صيف	182-147	35-	% 0.19-	انخفاض في معدلات النسبة المئوية في مقابل ارتفاع درجات الحرارة علاقة
أبريل	286		182-286	104	% 57.0	
مايو	146		182-146	36-	% 19.8-	
يونيو	119		182-119	63-	% 34.6-	

يوليو	173		182-173	9-	% 04.9-	عكسية
أغسطس	115		182-115	67-	% 36.8-	لا تشمله نظرية القانون الحراري للفرنسي لجيري
سبتمبر	117	**خريف**	182-117	65-	% 35.7-	
أكتوبر	115		182-115	67-	% 36.8-	

خاتمـه:

نستخلص من هذا البحث أنَّ دفتر البلاغات يمثل أداة فاعلة لقياس معدلات الجريمة في المجتمع ولكن يلزم للاستفادة منه، وجود إطار نظري يحدد الثوابت والمتغيرات المراد قياسها وقد توافر لنا هذا الإطار النظري في نظرية (القانون الحراري للفرنسي جيري) التي أثبت صحتها في فرنسا وغيرها من دول العالم- وقد طبقناها على السودان بأسلوب إحصائي عبرنا فيه عن ظاهرة جريمة الصك المرتد واتجاهات الجريمة حسب فصول السنة وقد أخذنا كثيراً من الإحصاءات الدقيقة للإدارة الجنائية لشرطة ولاية شمال كردفان وباستخدام الحاسب الآلي في التحليل الإحصائي مع استخدام طريقة الإحصاء المتحرك – أي الإحصاء الزماني - حللنا جريمة الصك المرتد في ولاية شمال كردفان على مدار ثلاثة أعوام، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1 -أنَّ دفتر البلاغات أداة دقيقة لقياس معدلات الجريمة في المجتمع بالنسب المئوية على مدار الشهر والسنة واليوم إنْ شئت.

2 -أنَّ نظرية (القانون الحراري للفرنسي جيري) صحيحة بنسبة 100% بعد تطبيقها على السودان ممثلاً في ولاية شمال كردفان.

3 -أنَّ طريقة الإحصاء المتحرك –أي الزماني- هي الأنسب لقياس معدلات الجرائم في المجتمع.

4 -أنَّ هنالك ازدياداً كبيراً في عدد جرائم الصك المرتد –بصورة عامة- وبصفة خاصة ترتفع معدلات الجريمة في الفترة ما بين شهر نوفمبر حتى فبراير – بمعدلات متباينة على النحو الآتي:

م	الشهر	العام2006م	العام2007م	العام2008م
1	نوفمبر	%45.8	%06.0	%36
2	ديسمبر	%38.2	%60.0	%19

3	يناير	%42.8	%24	%30
4	فبراير	%22.2	%46.4	%52

5 -الاحصائية أكدت الأثر الظاهر للأسباب الطبعية المناخية على ارتفاع معدلات الجريمة- ولعل عدم ملاحظة الجمهور لذلك لافتقارهم للوسائل الكاشفة عن ذلك.

6 -أكد مجتمع الدراسة بنسبة 57% بأنَّ الجريمة تزداد في نهاية السنة المالية وهو شهر (نوفمبر- ديسمبر) وهي في قلب الشتاء – مما يجعل مجتمع الدراسة متصالحاً مع نفسه حسب النتيجة السابقة ومدرك للفترة الحرجة في السنة .

التوصيات:

1 -نوصي بإيجاد وسائل ائتمان أخرى إلى جانب الشيك.
2 -نوصي برقابة مصرفية صارمة للبنك المركزي على العملاء والبنوك.
3 -نوصي برفع الوعي القانوني لدى المواطن فيما يتعلق بالجريمة عموماً وجريمة الصك المرتد على وجه الخصوص.
4 -نوصي برفع الوعي المواطن بأهمية النظام المصرفي وحمايته من الانهيار.
5 -نوصي باستخدام الأسلوب الإحصائي المتحرك أو الثابت لدراسة معدلات الجرائم ومعرفة اتجاهاتها.
6 -نوصي بإجراء مسح اجتماعي دوري من قِبل الأجهزة العدلية لوضع المعالجات اللازمة للحد من ازدياد معدلات الجرائم.
7 -نوصي بإجراء مزيد من الدراسات حول دفتر البلاغات باعتباره سجلاً قضائياً صادقاً في بياناته ، ثابتاً في مؤشراته ، متجرداً في نتائجه.

المقترحات:

1 - نقترح إنشاء مركز لدراسة أبحاث الجريمة في المجتمع في عاصمة الولاية.
2 - نقترح إنشاء مركز للتحكيم أو الأجاويد بتصديق دائم لتسوية النزاع قبل بلوغه المحكمة في كل معتمدية.
3 - نقترح إلزام كل فرع من فروع البنوك التجارية وبنك السودان بإنشاء إدارة قانونية أمنية تقوم برقابة قبلية وبعدية على البنوك والعملاء.
4 - نقترح تعميم فكرة البطاقات الائتمانية.

والله الموفق.